

حاشية إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

حصول الأدب بالموافقة فلا يصح ذلك لأن ما تأخذه الأم في الحقيقة في المسألة الأولى وهي ما إذا كان الميت الزوجة سدس وفي المسألة الثانية وهي ما إذا كان الميت الزوج ربع .
(تنبيه) علم مما تقدم أن أصحاب الفروض ثلاثة عشر أربعة من الذكور الزوج والأخ للأب والأب والجد وقد يرث الأب والجد بالتعصيب فقط وقد يجمعان بينهما كما إذا كان مع أحدهما بنت أو بنت ابن أو هما أو بنتا ابن فله السدس فرضا والباقي بعد فرضه وفرض البنت أو بنت البنت أو هما بالعصوبة (قوله ويحجب الخ) شروع في بيان الحجب وهو لغة المنع ومنه قول الشاعر له حاجب في كل أمر يشينه وليس له عن طالب العرف حاجب قال بعضهم يعني به النبي صلى الله عليه وسلم أي له صلى الله عليه وسلم مانع عن كل أمر يشينه وليس له مانع عن طالب المعروف والإحسان .

وشرعا منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظية ويسمى الثاني حجب نقصان وقد تقدم في ضمن بيان الفروض كحجب الزوج بالفرع من النصف إلى الربع وحجب الأم به من الثلث إلى السدس ويسمى الأول حجب حرمان وهو قسمان حجب بالشخص أو بالاستغراق وهذا هو المراد هنا وحجب بالوصف كأن قام به مانع من الموانع المتقدمة .

ولا يدخل الحجب المراد هنا على الأبوين والزوجين وولد الصلب ويدخل على من عداهم .
وبيان ذلك أن ابن الابن يحجبه الابن أو ابن ابن أقرب منه والجد يحجبه الأب أو جد أقرب منه والأخ الشقيق يحجبه ثلاثة الأب والابن وابن الابن والأخ للأب يحجبه أربعة وهم من قبله والأخ الشقيق والأخ للأب يحجبه ستة الأب والجد والابن والبنت وابن الابن وبنت الإبن وإن سفل وابن الأخ الشقيق يحجبه ستة أيضا الأب والجد والإبن وابن الإبن والأخ الشقيق والأخ للأب وابن الأخ للأب يحجبه سبعة هؤلاء الستة وابن الأخ الشقيق والعم الشقيق يحجبه ثمانية وهم من قبله وابن الأخ للأب والعم للأب يحجبه تسعة وهم من قبله والعم الشقيق وابن العم الشقيق يحجبه عشرة وهم من قبله والعم للأب وابن العم للأب يحجبه أحد عشر وهم من قبله وابن العم الشقيق والمعتق يحجبه عصبة النسب وبنت الإبن يحجبه الإبن أو بنتان إذا لم يكن معها من يعصبها وإلا أخذت معه الثلث الباقي تعصبا والجدة تحجب بالأم سواء كانت من جهة الأب كأم الأب أو من جهة الأم كأم الأم كما قال في الرحبية وتسقط الجدات من كل جهة بالأم فاحفظه وقس ما أشبهه وتحجب الجدة من جهة الأب بالأب أيضا لأنها تدلي به بخلاف الجدة من جهة الأم فلا تحجب بالأب والجدة القربى من كل جهة تحجب البعدي من تلك الجهة فلا ترث البعدي مع وجود القربى

مع اتحاد الجهة وإن لم تدل بها كأم أبي أم وأم أب فلا ترث الأولى مع الثانية والقربى من جهة الأم كأم أم تحجب البعدي من جهة الأب كأم أم أب لا تحجب البعدي من جهة الأم كأم أم أم .

قال في الرحبية وإن تكن قربة لأم حجت أم أب بعدي وسدسا سلبت وإن تكن بالعكس فالقولان في كتب أهل العلم منصوصان لا تسقط بالبعدي على الصحيح واتفق الجل على التصحيح والأخت من الجهات كلها كالأخ منها فيحجبها من يحجبه فتحجب الأخت لأبوين بالأب والابن وابن الابن كالأخ لأبوين والأخت لأب بهؤلاء وأخ لأبوين كالأخ لأب والأخت لأم بأب وجد وفرع وارث كالأخ لأم .

نعم الشقيقة أو التي لأب لا يحجبها فروض مستغرقة بل يفرض لها وفتعول المسألة كما إذا ماتت امرأة عن زوج وأم وأختين لأم وأخت شقيقة أو لأب فالمسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وللأختين للأم الثلث اثنان فتعول المسألة إلى تسعة بفرض الأخت الشقيقة أو لأب وهو النصف ثلاثة والأخت التي لأب لها السدس مع الشقيقة بخلاف الأخ الشقيق أو لأب فإنه يحجبه أصحاب